ط منها كبول كذا اروات طلكة اي ويعفى عن روث النحل ونحوها
كالنمل فالكل يسمى بانا نيابة للمفعول عن اسمه وقد ذكر
ما ذكر باللسان اي بلسان العربي كذليف جاماف نقل اى نقله
الجاحظ في كتاب حيوة الحيوان للدميري فاصحح انت بقتونه
اي باقتنايه وبول جميع الذباب كروثه بعوضة وفي نسخة باعوضة
اكلت نجاسة ونحت عفو الوديج بافتايه كذا قالوا العسرة اي لعسر
الاحتراز عنه لان ما ذكر لحاتم به البلوى كثيرة وهي القطة يجمعها
سنانير ولها اسماء اي لها سنور وقط وهر اكلت اي الهرة
من كلبت او نحوها [illegible] نجاسة مغلظة ورودت اي جاوردت
البوالها وروثها ورشحها ودمعها ولعابها لم يتغير حكم حفتها اي نحو
انه يكفي ازالة عينها اي ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسلها سبعا
ولا التتريب ولو غسل الاستنجاء كما نقل الروياني نجاسة حلت
البانا ساينة يفتي بغربيته بنا على طهارته وان وجد في عرقها
وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوها وتسمى الجلالة
وهي بفتح الجيم وتشديد اللام وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة والبعر
وغيرها من النجاسة وقيل يكره اكلها التي لحمها اذا وجدت فيه
رائحة وهو الاصح كما لو نتن اللحم المذكى وقوله يكره الكلم قال البيهقي

البلقيني

[illegible]

١١

البلقيني ينبغي تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها
والحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ويكره ركوبها بلا
حايل وخرج بعلفت ما لو غسل لحمها بعد ذبحها او طبخ لحمها فزال
التغير فان الكراهة لا تزول وكذا ابرور الزبان والغدران
اكلت عسيلة بالتصغير نجست اي تنجست هي
بنفسها كل اي انت ما تنتج اي النحل من الحلوى اي التي
بشمعته لانه طاهر ومثل الزنبور النحل الزنبور ونحوه
وقود نحو وسو ذباب العسل والواحدة ذبابه وفاصد عظمه
حال الصلاة له اتمامها اي صلوته ان هوى اي سقط
دم منه اي المصلي بثوبته اي بالارض ولم يصبه من
الدم شيء او كان مما اصابه قليل ولو افتصد مثلا فخرج الدم
ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل
في الاولى غير مضاف اليه والثانية مغتفرة كما بين اى مصر جاه
كم فارزمة اى وسقط دمه على الارض فان له اتمام صلاته
فقد روى جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرسا للمسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم ركع

٣٠ النحل ان اكلت عسيلة نجست [illegible] الحلوى شمعة [illegible] وفاصد عظمه حال الصلاة [illegible]